

وقعت وبانت نفسي طقت لبا حترت ولا يملك

الرجوع وتنفيد مجلسها الا اذا زادت بنت ولو قال ارجع

طلق امرأتي لم تنفد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال

لها طالق نفسك ثلثا فطلقت واحده وقعت واحده

لا في حكمه وفي طلاق نفسك ثلثا فطلقت واحده و

عكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما

امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت

ان كان كذا المعدوم بطل وان كان شيئ مضي طاعت

انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت

او اذا شئت فرددت

ان كان كذا المعدوم بطل وان كان شيئ مضي طاعت
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت
او اذا شئت فرددت

فردت الامر لا يرد ولا ينفذ بالمجلس ولا تطلق الا اذ

وقطعت شئت لها ان تطلق الثلث ولا يصح ولو طلع

بعد زوج اخر لا يصح وفي حصة شئت وابن شئت

لم تطلق حتى تشاق مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية

فان شاعت بائنا او ثلثا ونواه وقع وفي كرت

ما شئت تطلق ما شئت فيه وان ردت اسر

وفي طلاق من ثلث ما شئت او اختاري تطلق نفسها

مادون الثلث بالانطلاق في الطلاق اما

يصح في ذلك كقولها لفلان ففان

وتطلقها ما شئت الله

وتطلقها ما شئت الله

ان كان كذا المعدوم بطل وان كان شيئ مضي طاعت
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت
او اذا شئت فرددت

Copyrighted Saudi University